الاولى في الثانية والثالثة او رابعة اتبع الامام فلا يرفع راسه من سجود مع الامام حتى يفوت ركعة فصل بها سوار كان الصلاة فمضى
ما فاته مع الامام وهو في الصلاة لانه يشترط ان لا يفوته ان يفعل مع الامام ما هو اكثر منه عليه في القضاء والمشهور
ان الذي فعله من السجود للركعة التي غلب على ادراكها وقيل يخشى سحنون انه يجتنبها او الاول منهما المشهور اعتبار السجود
ثم جميعها لانه تبع الركعة فيتبع الامام ما لم يرفع راسه من السجدة الثانية فان رفع منها فانه الركعة ثم
يقضي بعد سلام الامام ركعة مكانها على حسبها قال ومثل النعاس الغفلة وكذا الزحمة خلافا لابن القاسم في اعتزال
عنه … يصلح معها عن … ما فاته من الركوع بل يقضي تلك الركعة لان الزحام فعل ادمي يمكن الاحتراز منه
فهو مقصر **ابن** يونس القياس ان ذلك سواء **المدونة** ولو كان هذا الركن الغفلة عن سجود فانه
يتبع الامام ما لم يعقد الركعة التي تليها قال ابن وهب وابن القاسم من سها عن سجدة من الركعة الاولى فذكرها وهو
قائم مع الامام في الثانية فليهو لها جالسا ينتظر الامام **ابن** رشد ان ذكرها والامام راكع فان علم انه يدرك السجود
ويدرك الامام راكعا فعل وان لم يسجد ويبقى ما دام الامام راكعا جاز له ان يسجد ويتبع الامام على المعلوم من مذهب ابن القاسم
وروايته عن مالك ان عقد الركعة برفع الراس من الركوع ولو ظن انه يدرك فسجد ويدرك الامام راكعا فسجد عند
رفع الامام راسه فيلغي ان يرفع هو راسه من سجوده بطلت عليه الركعة الاولى والثانية وان ذكرها بعد ان رفع
الامام راسه او في الثانية فليتبع الامام فيما بقي فاذا سلم الامام فليقض ركعة يسجد فيها ويقرأ فيها بالحمد
وسورة لانها ركعة قضاء ويسجد للسهو بعد السلام **الرابع** مذهب ابن القاسم ان عقد الركعة برفع
الراس ومذهب اشهب انه بالانحناء … ابن القاسم اشهب في انعقاد الركعة بوضع اليدين
في مسائل منها ترك السورة **ق** في معنى بك ترك الجهر او السر او تكبير السورة قبل الفاتحة لان هذه
الثلاثة اخف والسورة … يقطع بوضع اليدين على الركبتين **ق** منها من ذكر سجود السهو القبلي
المرتب عن ثلاث سنن من الفريضة فذكره في فريضة او نافلة **ق** منها من ترك التكبير في صلاة العيد **ق** منها من نسي
الركوع فلم يذكره الا في ركوع التي تليها وهذه المسألة داخلة في كلام الناظم **ق** منها من سلم من ركعتين ساهيا ودخل
في نافلة فلم يذكر الا وهو راكع **ق** منها من فاتت عليه المغرب … من ركعتين في ركوع الثالثة
على قول ابن القاسم في المجموعة واخر قول اشهب في العتبية انه يرفع راسه ويكملها ويسلم ويضع يديه على
انفه ويخرج من المسجد وان على المشهور من انه اذا اتم ركعتين … مع هذه الظاهر **فرع**
من المدونة **قال** ابن القاسم ان نسي سجدة من الاولى والركوع من الثانية وسجد لهما فليلغ … سجدة …
من الاولى ويبني عليها ولا يعتد بسجود الثانية … في هذا السجود انه كان الركعة الثانية فلا يجزيه
لركعة الاولى ويسجد بعد السلام **فرع** **قال الامام ابو عبد الله** المازري اذا نسي اربع
سجدات من اربع ركعات فعندنا انه يصلح الرابعة بالسجدة التي اخل بها منها ويبطل ما قبلها وان لم ينس الثماني
سجدات فان لم يحصل له سوى ركوع الرابعة فيبني عليه على اصلنا فيما ذكرناه **فرع** من نسي السلام
ثم تذكر بعد طول لا يمنع البناء اعاد التشهد ثم سلم … موضعه … وهذا هو المشهور وقيل لا
يعيد التشهد … تذكر بالقرب جدا فانه يسلم … ولا يعيد التشهد … القبلة استقبل
وسلم ثم يسجد بعد السلام سواء تذكر بالقرب جدا او بعد طول لا يمنع البناء فالقول بشرط في اعادة التشهد
لا … موجب السجود … الانحراف عن القبلة … يشترط في السجود … موجب
اعادة التشهد … فالصور اربع … يتشهد ويسجد ان انحرف … لا يتشهد ولا يسجد
اذا تذكر بالقرب جدا ولم ينحرف … ولا يتشهد ان انحرف …

القول

انظر هنا المسائل التي … ابن القاسم اشهب

انظر هنا هذا الفرع … وهذا ابطال …

ج
بالقبلي

القول الكثير الذي يمنع البناء فيبطل الصلاة معه راسا والداعي ونوضح الصور الاربع من قول الشيخ واعاد تاركه ا
لتشهد ويسجد ان انحرف عن القبلة • **ثم من شك في ركن بنى على اليقين وليسجد البعدي لكن قد يبين**
• **لا ينوب في معلوم والقول نفي يعقوب بسورة في المغيل** •
• **كذاكر الوسطى والايدي قد رفع وركبنا لا قبل ذا لكن رجع** •
اخبر رحمه الله ان من شك في ركن من اركان الصلاة اي فرض من فرائضها هل اتى به او لا فانه يبني على اليقين المحقق
عنده ويأتي بما شك فيه ويسجد بعد السلام فاذا شك هل صلى واحدة او اثنتين بنى على واحدة لانها المحققة وبانه
شك هل اتى به اصلا ويفعل الثانية ويكمل صلاته ويسجد بعد السلام واذا شك هل اثنين او ثلاثا بنى على اثنين وان
شك هل ثلاثا او اربعا بنى على ثلاث وكذا الركن في سجود شك فيه هل ركع اصلا فانه يبني على المحقق من الركعة وهو القيام
ويفعل ما شك فيه وهو الركوع فيرجع له فان كان في ركوع او كان في قيام فيشك هل سجد اصلا او هل سجد واحدة او اثنتين
فيبني على المحقق من الركعة وهو الركوع في الصورة الاولى والسجدة الواحدة في الثانية ويفعل ما شك فيه ويسجد
بعد السلام في جميع الصور لاحتمال الزيادة وعدم النقص هذا هو المشهور وقال ابن لبابة يسجد قبل
السلام … ومن غلبة الظن كالشك فيلغي ما غلب على ظنه انه فعله ويبني على المحقق ويسجد بعد
السلام او كالتيقن فيعتد بما غلب على ظنه انه فعله ولا سجود قولان لم يحملها اللخمي واعلم ان الركن في هذه
المسألة يشمل … التي قبل هذه … وما ذكره الناظم من ان
الحكم انما هو في غير الموسوس واما الموسوس فانه يبني على ما شك فيه … لكنه يسجد بعد السلام
فاذا شك هل صلى ثلاثا او اربعا فيبني على الاربع ويسجد بعد السلام **قال** في الرسالة ومن استنكحه الشك في ا
لسهو فليله عنه ولا اصلاح عليه ولكن عليه ان يسجد بعد السلام وهو الذي يكثر ذلك منه يشك كثيرا ان يكون
سها زاد او نقص ولا يوقن فليسجد بعد السلام فقط **قال القاضي** ابو محمد عبد الوهاب كثرته ان يعتاد
عليه في كل وضوء او في كل صلاة او في اليوم مرتين او مرة وان لم يعرض له الا بعد يوم او يومين او ثلاثة فليس بمستنكح
وقال الجزولي الاستنكاح ان يكون في اليوم مرة واما مرة في السنة او في الشهر فليس بمستنكح وفي اليوم والليلة
ثم والدائم ليس بمستنكح انتهى والشك على قسمين مستنكح ان يعتري صاحبه كثيرا وهو كالعدم لكنه يسجد له
بعد السلام وغير مستنكح … وحكمه ما ذكر الناظم هنا والسهو ايضا على قسمين مستنكح وغيره
فالمستنكح مثلا ان يكثر منه ان يسجد سجدة واحدة ويقوم او ان يركع ويسجد ولا يرفع راسه وحكمه انه يصلح صلاته
بان يرجع للسجدة التي تركها او لم يرفع راسه ان لم يفت تداركه فان فات تدارك ذلك اتى بركعة مكانها ولا سجود
عليه اصلا وهذا فيما يمكن فيه الاصلاح اما ما لا يمكن فيه ذلك فلا شيء عليه كان يكثر منه نسيان الجلوس الوسط ولا
يتذكر حتى يفارق الارض او نسيان السورة ولا يذكرها حتى يركع فهذا لا اصلاح عليه ولا سجود وغير سجود السهو
المذكور هنا في مسألة قول الناظم … الذكر فان حال ركوع الخ يعني المستنكح واما السهو غير المستنكح
فحكمه ما قدمه الناظم ان السهو قبل او بعد وان حكم هذه … قال ابو محمد … واذا … السهو يسجد
بعد اصلاح صلاته وان كثر ذلك منه … يعتريه كثيرا اصلح صلاته ولم يسجد لسهو **فرع** في المدونة
قال مالك ومن لم يدر اجلوسه في الشفع او في الوتر سلم وسجد لسهوه ثم اوتر بواحدة **ابن** يونس قيل
انما امر بسجود السهو لاحتمال ان يكون اضاف ركعة الوتر الى ركعتي الشفع وغير سلام فيصير قد صلى الشفع
ويسجد بعد السلام قوله ويسجد بعد السلام … بعد السلام … هذه المسألة والتي قبلها …
وهي من شك في مسألة … الشك … على اليقين بالسجود فيها بعدي … الاشكال … قبلها

انظر هنا مسائل … المستنكح …

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)